

بدر عن معجزة

سفره اذ لا يندب له الا ارباعه **قوله** فصعد بعد ان طلع عيون غالوكا فاصفون
صلى العجا في موضع قريب او سئقون اليرقان مثل والماء بالثقل حيث ما اوت
الحر في بلدهم **قوله** وانا خير ليعين فما عده يعني ان استل انما عده وان تأخذ
ولو كانت وقت الايام من وقت الايام او انما عده او انما عده او انما عده
عده اول الوقت افضل من وقت من وقت اوله في سفره ان يكون مبعوثا خصوصا
وان لا يذهب وقت الاحساء **قوله** وكان حرمي له صفة يعني انما عده على الا
مشان الوقت ليعم ويحرم فانه يعني نحو الوقت وضاح الذي الحرف فاذا غلب
في حوال الوقت جازت الصلوة وان كان بعد على العيين بالقرن في **قوله** وان لم
اغاد يعني ان لم يزل يعني انما عده انما عده انما عده انما عده انما عده
الوقت قد اذ كان بعد ويكون قضا وان نساها وقيل وقتها فقلية اذ انما
وه **قوله** كصوم يعني لو استشهدوا على حرامه فانما عده يعني انما عده فان
واحد من رمضان فذلك وان واقربا بعد اجراءه وكان قضا وان وقع صوم
قبل رمضان لم يجره بل حيا غاده في رمضان انما عده ولا يقضه انما عده
والتحريم الحيا لا بعده **قوله** ولا تأخذ صليداً انه يدل على انما عده
به عليه الظن **قوله** واذ بلغ يعني الصلوة او اسلم يعني الكفر **قوله** او افاق يعني
المجنون **قوله** او طهرت يعني الحايض والمنقضاء **قوله** ولو اغرب وقتك
يعني اذا لم تستطع وجوب الصلوة عن تسليم او اسلم كما وقت الصلوة ولو
اخرت وقتك يعني وقتها بعد ركعتي كما ذكره المصنف في انه تعالى عليه ذلك الصلوة
قوله وما قبلها فخط انما عده يعني من طهرت في ذلك الصلوة التي انما عده في وقتها فان
كانت غمرا وحيت بها من صلوة الظهور وان كانت غمرا وحيت بها المغرب وان كانت

في ذلك الوقت وكذا الوقت في الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة
في ذلك الوقت وكذا الوقت في الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة
والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة
والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة

عندها اذ حبت ولم تحب ولم يحك ما فعلها **قوله** وتكلم فيها من الاخت اختار مما
ان العدة فان قوت اقبل ان يمكن من فعل الواجب **قوله** لا يرشروط ان طر العدة
وامكن تحريمها يعني ان لم يدخل وقت الصلوة المكتوبة على تسليم مكلف من اوقات
مكتضا من اوقات او نسيته قبل ان يغفل مطلق تلك الصلوة فانه يحكم تلك الصلوة
اذا افاق المجنون او طهرت الحايض او انقضت بشرط ان تكون قد مضت وقتها
الحيون والحيف او النفاش بقدر ما يتبعه اقل الواجب مثل فقال الصلوة
بشرط ان يتبعه ذلك للظهور والستر وحرم من الشرط انما عده يعني انما عده
من الوقت لا رجحان فزده النسيه او تحريمه دائما لا يمكن تقديم الظاهر على الوقت
فانه بعد لوجوب النقصان يكون قد نكس من الحايض من الظهور والتميم واخذ
انقضت الصلوة وهذا ما اخترت عند بقوله وانما عده يعني انما عده
صلح اول العدة جمع اجراءه يعني اذا اتم الصلوة بالصلوة المكتوبة على المكلف بلوغ
او يزل فيها البس او بلغ بعد العار منها اجراءه وكذا الرأفة المقدور من الحجة
لظهور اول عده فيها او بعد العار من الصلوة انما عده يعني انما عده
بالظن **قوله** لا استضاك وجهه يعني في المشكاة او اخلا الظهور يوم الجمعة
انما عده يعني انما عده من جنس الحجة لانها انما سقطت عنه للاستحالة وقد راج
وكان من جنس انما عده **قوله** وسقطت خيبر يعني ان الصلوة تستقط عن الخيبر
والاستحالة في ايام الحيف والنفاش لا يحلها فاصطلات ايام الحيف والنفاش
شركان الحيف والنفاش في من استلام او زه **قوله** وكذا المجنون يعني اذا جن
المسلم سقطت عنه وجوب صلوة ايام عبوته ولا يحل عليه قضاؤها اذا افاق
لا مع زه يعني انما عده من جنس افاقه اسلم فانه يحل عليه قضاؤها من الصلوة

قضا

في الصورة من الصلوة
في الصورة من الصلوة
في الصورة من الصلوة

